كتاب

آداب العادات

على سنة الرسول

وتابعيه السادات

تأليف

العالم العلامة الشيخ

عبد الله ابن بوخوذبي

قدس الله بروحه

آمين

وتاب الله ببركاتهم وبركات علومهم

آمين

العاشر

جعفر ابن العارف الحسن

الحسني الواصفتو

جعله الله ووقاه من شر كل ذي شر

آمين

وغفر الله له ولوالديه وللمسلمين

والمسلمات آمين

(1)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فهذا

كتاب آداب العادات على سنة الرسول وتوابعه السعادات

وهي الأكل والشرب والنكاح والكسب والعمل مع الحرام والشبهة
وحكم السماع، وصحبة الناس واعتزالهم والسفر والأمر بالمعروف
مع النهي عن المنكر وهي وصول سبعة

الفصل الأول
في الأكل والشرب

وآدابه في ذلك أن يكون للقعود على الإليه، وأن يكون حالا
طيبا، مواظبا للسنة، والورع، ويجلس للأكل غير متكئ له
ويزدرد بما وجد، وتحقر بما تكله وتنعم ويكثر الآنية، على الطعام
وما أفكر ولو من أهله وولده، وياثة الكوز في الشرب بيمينه
ويبدأ ببسم الله سرا ويختم بالحمد لله جهرا ويأكل بيمينه مما
يليه ويلعق أصابعه، ولا يتقذر الطعام الحار بل يتركه حتى يبرد
ويشرب الماء مصا لا عبا، وإذا أكل معه غيره فلا يأكل أزيد على
ما يأكله غيره، وأن يصب له الماء في غسل اليد بعد الأكل وأن لا يفعل
ما يستقذر غيره، ولا يتمخط على الأكلين إن لم يدعوه، وأما إن أذنوا
له في الأكل فليأكل إن علم جهلهم ذلك، وإن علم أنهم فالوه حياء
منه فلا يأكل بل يشغل إلا أن يشتهيه الجوع، ومر لا يخرد أصابعه
ولم يجده وكان واثقا بحبه وفرحه بأكل طعامه فله أن ياثة

طعامه ويأكل بغير إذنه * ومن الآداب المزورة ترك التكلف وهو طلب
الطعام أخيك فلا تأكله أنت إذ يستحيي المزور من الرجوع إليك فيوديه
إلى التقاطع، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن
ولا يتفرقون إلا عن طعام ويقولون الاجتماع على الطعام من مكارم
الأخلاق ويقال من زار حيا ولم يأكل ولم يشرب فكأنما زار ميتا * وينبغي
لمن قدر أن يصنع طعاما ويدعو إليه الصالحين الفقراء والأقارب والمعارف
لمن قدر أن يصنع طعاما ويدعو إليه الصالحين الفقراء والأقارب والمعارف
صلى الله عليه وسلم
لمن قدر أن يصنع طعاما ويدعو إليه الصالحين الفقراء والأقارب والمعارف
من غير مباهاة * وينبغي للمدعو أن يجيب إذا لا للسرور إن لم يكن
هناك منكر لقصد الاقتداء برسول الله وامتثال أمره، وإكرام أخيه
وإدخال السرور على قلبه وزيارته وصيانته من سوء الظن، ومن الآداب
إحضار قدر الكفاية، فما قل لمن قدر على أكثر مخل للمروءة والزيادة
على الكفاية تصنع * ومنها الخروج مع الزائر إلى باب الدار طيبة
النفس وأن لا يخرج هو إلا بإذن رب المنزل وإن كان ضيقا فلا يزيد
على ثلاثة أيام، وينبغي أن يكون عنده فراش الضيفان قال عليه السلام
فراش للرجل وفراش للمرأة، وفراش للضيف والرابع للشيطان عصمنا الله
بمنه وكرمه آمين *

وفي نسخة نقص للمروءة
وفي نسخة تم

الفصل الثاني
في النكاح

واعلم أنه سنة لسيد المرسلين ومعين على الدين لمن اتبع سنة الأركان
له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين تام لا يشغله النكاح عن الله
محتاج إلى تسكين الشهوة وإلى تدبير المنزل وتيل العشيرة وأما
من انتفت هذه الفوائد فيه واجتمع فيه آفاته بأن كان عاجزا
عن تحصيل الحلال يسبب له الانهماك في الحرام والشبهة ويعجز

عن القيام بحقوق النساء والصبر على اخلاقهن واحتمال اذاهن بالتغاضي
سببٌ لتهلكه. قال عليه السلام يأتي على الناس زمان يخوف هلاك الرجل
على يدي زوجته تعيره بالفقر فيجد من المداخل التي يدهن بها دينه
فيهلك. وروي ان الهارب من عياله كالابق لا تقبل له صلاة ولا صيام
حتى يرجع اليهم. ومن قصر عن القيام بحقوقهن واركان حاضرا فهو
هارب بهذه الاية. فمن يتعلم منها الا من له مال مقروت او كسب
مرتجل يكفيه ويكفي اهله وكان له قناعة تمنعه من طلب الترفه
والتوسع او محترف مقتدر على كسب الحلال من المباحات كالاصطياد
والاختطاب او ذو صناعة لا تتعلق بالظلمة يعامل بها اهل الخير
ومن غالب ماله حلال. ويستحب عقد النكاح في المسجد وفي شوال
وان تكون المرأة ذات دين وخلق حسن وولادة وصلاح قال عليه السلام
عليك بذات الدين والا تربت يداك. وقال خير نسائكم من اذا نظر
اليها سرتنه واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته في نفسها
وماله. ومن الاداب ان لا ينكح لطلب المال ومنها ان يراعي لوليته
موضعا حسنا يضعها فيه فلا يزوجها ممن ساء خلقه او خلقه او ضعف
دينه او قصر عن القيام بحقها والاحتياط في حقها اهم لانها رقيقة
بالنكاح لا مخلص لها. والزوج قادر على الطلاق قال عليه السلام النكاح
رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته انتهى * ومن زوج ابنته طالقا
او باسقا فقد قطع رحمها وتعرض لسخط الله * وعلى الزوج تلبية
الوليمة على السنة واحتمال الاذى من نسائه والحلم عند غضبهن
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. وتطييب قلوبهن بالمزاح لهن
لكن لا بتبسط معهن في ذلك الى الحد يسقط هيبته عندهن بل يراعي

الاعتداد به ومهما رأى منهن منكرا تغير نهر وعضه، قال الحسن والله ما أطاع الرجل زوجته في كل ما تهوى إلا أكبه الله في النار، والاعتداد في الغيرة بأن لا يسيء الظن بهن من غير ريبة * والطريق المغني عن الغيرة أن لا يدخل عليهن الرجال ولا يخرج حيث يرونهم، والاعتداد في النفقة من غير إقتار ولا إسراف * وتعليم الزوجة عقايد أهل السنة، وأحكام الحيض، والاستحاضة، والصلاة، وما يقضى عنها بعد الحيض وما لا يقضى، فإذا انقطع دمها قبل الغروب بمقدار ركعة بعد الظهر فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة بعد المغرب فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما تراعيه فإن قام زوجها بتعليمها فلا يجوز لها الخروج لسؤال العلماء وكذا إن كان يخرج يسأل لها العلماء ما يقع لها وإلا وجب عليها الخروج لسؤال القرائض بنفسها ومهما تعلمت القرائض فليس لها الخروج إلى مجلس علم أو وعظ ومن كان له نسوة يجب عليه العدل بينهن في القسمة فقط * ويستحب في العطاء ويوم بدء العشرة منهن بالوعظ ثم الهجران ثم الضرب إن طرأ إمارته وإلا فلا يجوز، وينبغي أن يولد له أن يفرح به ذكرا كان أو أنثى ويوم رزق الأنثى ويسميه بأحسن الأسماء ويدعو له بالعفيفة على السنة * ومن اضطر إلى طلاق زوجته فليطلقها في طهر لم يمس فيه طلقة واحدة ويطيب قلبها بهدية ولا يفش سرها لأحد، ويجب على الزوجة طاعته في أمر الدين والدنيا في كل ما طلب منها مما لا معصية فيه * قال عليه السلام أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة *

وفي نسخة [الاعتداد]

وفي نسخة [منهن]

الفصل الثالث
في الكسب

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ كَسْبٍ كَانَ إِقَامَةَ الدِّينِ فَهُوَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ لَكِنْ مَنْ
شُغِلَتْهُ عَنْ طَلَبِ الْآخِرَةِ فَهُوَ هَالِكٌ ، ثُمَّ أَنْ تَرَكَهُ أَفْضَلُ لِسَالِكِ
غَارٍ فِي التَّوْحِيدِ وَسِيَرِ الْبَاطِنِ وَعَمَلِ الْقَلْبِ وَعُلُومِ الْأَحْوَالِ
وَالْمُكَاشَفَاتِ وَعَابِدٍ لَهُ إِلَّا اشْتِغَالٌ بِالْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ * وَعَالِمٍ
مُشْتَغِلٍ بِتَعْلِيمِ النَّاسِ دِينَهُمْ * وَمُشْتَغِلٍ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَالسُّلْطَانِ
وَالْقَاضِي * وَالشَّاهِدِ * فَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ إِقْبَالُهُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ أَفْضَلُ
مِنَ الِاشْتِغَالِ بِالْكَسْبِ إِذْ كَانَتْ كِفَايَتُهُمْ تَحْصُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوِ الزَّكَاةِ
وَالصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمُ الْكَسْبُ مَعَ رَعْيِ صِحَّتِهِ
شَرْعًا بِأَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ طَاهِرًا مُنْتَفَعًا بِهِ
مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ مَعْلُومَ الْعَيْنِ وَالْقَدْرِ وَالْوَصْفِ لَمْ يَرِدْ نَهْيُ الشَّارِعِ
عَنْ بَيْعِهِ خَالِصًا مِنَ الرِّبَا مَعَ رَعْيِ الْعَدْلِ بِتَرْكِ اسْتِكْثَارِ مَا اشْتُرِيَ فِي السُّوقِ
وَقْتَ الْغَلَاءِ يَنْتَظِرُ فِيهِ زِيَادَةَ الْغَلَاءِ وَتَرْكِ بَيْعِ مَا فِيهِ غِشٌّ بِلَا تَبْيِينٍ
وَشِرَاءِ سِلْعَةٍ بِمَا لَيْسَ فِيهَا مَعَ رَعْيِ الْإِضْمَارِ بِأَنْ لَا يَضُرَّ صَاحِبَهُ
وَيَرْعَى الْغَبْنَ إِنِ اشْتَرَى مِنْ فَقِيرٍ وَيَسْتَوِي فِي الشِّرَاءِ لِلْبَائِعِ فِي سَائِرِ
الْأُمُورِ بِلَا تَأْخِيرٍ وَيُسَامِحُ فِي ذَلِكَ وَيُقَدِّمُ اسْتِغْفَارَهُ مَعَ رَعْيِ
الشَّفَقَةِ عَلَى دِينِهِ بِحَسَبِ النِّيَّةِ فِي كَسْبِهِ بِأَنْ يَنْوِيَ الِاسْتِغْنَاءَ
عَلَى السُّؤَالِ وَالْكَفَّ عَنِ الطَّمَعِ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَالِاسْتِعَانَةَ بِالْحَلَالِ
عَلَى الْبِرِّ وَالْقِيَامَ بِكِفَايَةِ الْعِيَالِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيَ
عَنِ الْمُنْكَرِ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ فِي السُّوقِ وَأَنْ لَا يَمْنَعَهُ سُوقُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ
وَيَتَّقِيَ مَوَاضِعَ الشُّبُهَاتِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ *

الْفَصْلُ الرَّابِعُ
فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالشُّبْهَةِ

وَالْحَلَالُ مَا تَحَقَّقَ فِيهِ عَدَمُ مِلْكِ الْغَيْرِ كَمَاءِ الْمَطَرِ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ أَوْ

فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ وَصَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ * وَالْحَرَامُ مَا فِيهِ صِفَةٌ مُحَرِّمَةٌ كَالسُّكْرِ وَالنَّجَاسَةِ وَمَا حَصَلَ بِسَبَبٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ كَالظُّلْمِ وَالرِّبَا وَالشُّبْهَةُ مَا اشْتَبَكَ فِي سَبَبِهِ الْمُحِلِّ وَالْمُحَرِّمِ أَوِ الْحَلَالُ الْمُخْتَلِطُ بِالْحَرَامِ أَوْ يَتَعَارَضُ الْأَمَارَتَانِ بِأَمْرٍ مُرَجِّحٍ لِكَوْنِ الْبَعْثِ وَالسُّؤَالُ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الرِّيبَةِ فِي صَاحِبِ الْمَالِ بِأَنْ تَرَى فِيهِ زِيَّ الْمَغْرُورِينَ بِالظُّلْمِ كَجُنْدِيٍّ وَعَامِلِ سُلْطَانٍ أَوْ فِي مَالِهِ كَأَمْوَالِ عُرْفِ أَنَّ أَكْثَرَهَا حَرَامٌ، وَأَمَّا فِي مَجْهُولِ الْحَالِ بِلَا عَلَامَةٍ فَلَا يَجِبُ السُّؤَالُ وَأَخْرَى فِي الْعَالِمِ، وَكَيْفِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ تَمْيِيزُهَا مِنْ مَالِهِ وَيَرُدُّهَا إِنْ أَهْلَهَا إِنْ عَلِمَهَا أَوْ عَلَمَهُمْ وَإِلَّا مَيَّزَ قَدْرَ الْحَرَامِ فَيَتَصَدَّقُ وَبِهِ عَنْ صَاحِبِهِ وَإِنْ اشْتَكَرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ بِالتَّقْسِيطِ وَغَالِبُ الطَّيِّ * وَالْحَرَامُ مِنْ عَطَايَا السَّلَاطِينِ مَا كَانَ مِنَ الْغَصْبِ وَالْقَبْضِ وَالْجِزْيَةِ إِنْ كَمَلَتْ شُرُوطُهَا الْمَعْلُومَةُ فِي الْفِقْهِ، قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَهَيْهَاتَ وَالْحَرَامُ الْبَيِّنُ مَا جُعِلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجِزْيَةِ وَأَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَالرِّشَا * وَالْحَاصِلُ أَنَّ غَالِبَ أَمْوَالِ السَّلَاطِينِ حَرَامٌ، قَالَ الْغَزَالِيُّ «لَا تَتَيَسَّرُ نُفُوسُ السَّلَاطِينِ فِي زَمَانِنَا بِعَطِيَّةٍ إِلَّا لِمَنْ طَمِعُوا فِي اسْتِخْدَامِهِ أَوِ التَّكْثِيرِ بِهِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَى أَغْرَاضِهِمْ وَالتَّجَمُّلِ بِغُشْيَانِ مَجَالِسِهِمْ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ وَالثَّنَاءِ أَنْظُرْ مَا مَنَعَ شَيْخُنَا عُثْمَانُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قُبُولَ عَطَايَا سَلَاطِينِ زَمَانِنَا وَالتَّزْكِيَةَ، وَلَوْلَا إِنَّهُ لَا لَائِقَ لَهُمْ تَبْقَى بِالسُّؤَالِ وَالْخِدْمَةِ أَوِ الثَّنَاءِ وَالدُّعَاءِ وَالْمُسَاعَدَةِ عَلَى الْأَغْرَاضِ عِنْدَ الِاسْتِعَانَةِ وَتَكْثِيرِ جَمْعِهِمْ فِي مَرْكَبِهِمْ وَمَجْلِسِهِمْ بِإِظْهَارِ الْحُبِّ وَالْمُوَالَاةِ وَالْمُقَاصَرَةِ عَلَى مَرْعَاهُمْ وَالسِّتْرِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَمُسَاوِيهِمْ لَمْ يَعْطُوهُ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ فِي فَقْرِ الشَّافِعِيِّ وَإِذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَلَالٌ بِالْجُمْلَةِ إِلَى مَا ذَكَرْتُ وَكَيْفَ بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ شَكَّ، فَمَنِ اسْتَجَرَّ أَعْلَى أَمْوَالِهِمْ وَشُبِّهَ نَفْسَهُ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْآخِذِينَ مِنَ السَّلَاطِينِ الظَّلَمَةِ جَهْلًا فَاسِدًا لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ لَمْ يَأْخُذْ

وفي نسخة كل أموال الغزو أكثرها حرام
وفي نسخة أو التحمل

مِنْهُمْ أَصْلًا وَالْأَخْذُ مِنْهُمْ إِنَّمَا أَخَذَ مَا عَلِمَ جِهَةَ حِلِّهِ وَمَعَ ذَلِكَ
لَا يُطِيعُهُمْ فِي إِغْرَاضِهِمْ وَلَا يَغْشَى مَجَالِسَهُمْ وَلَا يُكْثِرُ جَمْعَهُمْ وَلَا يُحِبُّ
بَقَاءَهُمْ بَلْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ وَيُنْكِرُ الْمُنْكَرَاتِ مِنْهُمْ وَلَا تُصِيبُ الظَّلَمَةَ مِنْ دِينِهِ
شَيْئًا انْتَهَى كَلَامُ الْغَزَالِيِّ قُلْتُ تَدَبَّرْ مَا قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي سَلَاطِينِ زَمَانِهِ
وَاطْلُبِ الْخَلَاصَ لِنَفْسِكَ بِالْمُتَعَيِّنِ اعْتِزَالُهُمْ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَيَكُونُ بَعْدِي
أُمَرَاءُ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ وَأَعَانَهُمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ
وَلَمْ يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ الْحَدِيثَ وَهَذَا الْخَطَرُ لَا نَجَاةَ مِنْهُ إِلَّا بِالْفِرَارِ مِنْهُمْ
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَالْحَلَالُ مِنْ عَطَايَا غَيْرِ السَّلَاطِينِ إِمَّا الثَّوَابُ الْآخِرَةُ أَوْ لِلدُّنْيَا
فَالْأَوَّلُ مَا يُعْطِي لِلْفَقِيرِ عَلَمَ فَقْرِهِ فَحَلَالٌ وَإِنْ عَرَّى بِإِظْهَارِ فَقْرٍ فَحَرَامٌ
أَوْ شَرِيفًا عَلَمَ أَنَّهُ شَرِيفٌ أُعْطِيَ لِذَلِكَ حَلَّ لَهُ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا حَرُمَ عَلَيْهِ
أَوْ عَالِمٌ لَا جَاهَ لَهُ أُعْطِيَ لِعِلْمِهِ فَإِنْ كَانَ كَمَا يَظُنُّ الْمُعْطِي أَوْ فَوْقَهُ حَلَّ
لَهُ وَإِلَّا حَرُمَ أَوْ عَالِمٌ لَا جَاهَ لَهُ أُعْطِيَ لِصَلَاحِهِ ظَاهِرًا فَإِنْ عَلَمَ أَنَّهُ فَاسِقٌ
فِي الْبَاطِنِ حَرُمَ عَلَيْهِ وَإِلَّا حَلَّ لَهُ وَالثَّانِي إِمَّا هِبَةُ الثَّوَابِ وَهِيَ مَا يُهْدِي
الْفَقِيرُ الْغَنِيَّ لِيَنَالَ ثَوَابًا أَوْ غَيْرَهُ فَإِنْ وَفَّى حَلَّ لَهُ وَإِلَّا حَرُمَ، وَأَمَّا هَدِيَّةٌ
وَهِيَ مَا قُصِدَ بِهِ جَلْبُ الْمَحَبَّةِ فَقَطْ أَوْ تَأْكِيدُهَا وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ أَوْ رِشْوَةٌ
وَهِيَ مَا قُصِدَ بِهِ إِبْطَالُ الْحَقِّ أَوْ إِحْقَاقُ الْبَاطِلِ فِي الْحُكْمِ وَهِيَ حَرَامٌ وَمِنْهَا مَا أَخَذَ عَلَى وَاجِبٍ
أَوْ حَرَامٍ أَوْ رِشْوَةٍ فِي مَعْرِضِ هَدِيَّةٍ وَهِيَ مَا يُهْدِي لِشَيْءٍ جَاهٍ لِلْمَحَبَّةِ لِيَتَوَصَّلَ
بِجَاهِهِ إِلَى غَرَضٍ فَاسِدٍ وَلَوْلَا جَاهُهُ لَمَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ جَاهُهُ لِأَجْلِ
عِلْمٍ أَوْ نَسَبٍ فَأَخْذُهُ مَكْرُوهٌ وَإِنْ كَانَ لِوِلَايَةٍ وَلِيَهَا وَلَوْلَا تِلْكَ الْوِلَايَةُ
لَمَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ فَحَرَامٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ إِذْ لَوْ عُزِلَ فِي الْحَالِ وَوَلِّيَ غَيْرُهُ
لَسَلَّمَ الْمُهْدَى الْمَالَ إِلَى غَيْرِهِ فَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي وَالْوَالِي أَنْ يُقَدِّرَ كُلٌّ نَفْسَهُ
فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ مَعْزُولًا فَمَا عَلِمَ أَنَّهُ يُعْطَاهُ بَعْدَ الْعَزْلِ كَهَدَايَا
أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَابْنِهِ فَيَجُوزُ أَخْذُهُ فِي وِلَايَتِهِ وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُعْطَاهُ

الالولايتة

إلا لو لا يتهيأ فحرام، وما أشكل عليه كهدايا أصدقائه فمكروه والله أعلم * فأما الحلال والحرام والمكروه في سماع الغناء وهو كما في الفراشي «الصوت المتقطع أو اللين، فيه ترنم أو المغنية» فاعلم أنه متى أدى إلى محرم حرم فعلا وسماعا تكرر أم لا بآلة أم لا في عرس أو صنيع أو غيره لك، وإلا جار بعرس أو صنيع كولادة وعقد نكاح بآلة أم لا سماعا وفعلا تكرر أم لا * بغير عروس وصنيع فحرام تكرر بآلة أم لا فعلا وسماعا، وإن لم يتكرر منع إركار بآلة فعلا وسماعا، وإن كان بغير آلة كره، انظر شرح المختصر لعبد الباقي لكن ذكر الصنيع جرى على غير المشهور لقول أبي الحسن في تحفيف المباني واختلف هل يجوز في غير النكاح أم لا؟ والمشهور لا يجوز، وفي المعيار مما يشهد الوالي في رعيته الآلة اللهو وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى البلدان أن يقطع اللهو كله إلا الدف وحده في العرس وقال شيخنا أمير المؤمنين عثمان المختار «تحريم هذه الآلة وإن لم تقترن بمحرم خارجا عنها في غير باب النكاح وهو مشهور مذهبنا انتهى * وقال السيوطي «المشهور في المذاهب الأربعة تحريم الآلة اللهو، وقال القرطبي «أما المزامير والأوتار والكوبات فلا خلاف في تحريم استماعها فلم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من سلف وأيمة الخلف ترخيصا في ذلك، وقال الساحلي في بغية السالك الفقهاء مجتمعون على كسرها وإفسادها. وقال شيخنا عثمان أن سائر الملاهي المحرمة بالإجماع أو بطريق الجمهور لا شك أن مستمعها فاسق فضلا عن ارتكابها *

الفصل الخامس
في صحبة الناس واعتزالهم

واعلم أنه يجد على مخالطة الناس أربعة أمراض آفة الألفة والمحبة والأخوة

وفي نسخة الى الرقص حرام

وفي نسخة خارج

والصحبة والمعاشرة والمعاملة هي ثمرة حسن الخلق وهو كما
في الحديث ان تلقى اخاك بطلقك وتفضي عن طلقك وتطعمه مرحرمك
وفيه المؤمن الف مالوف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف، وحسن الخلق
يوجب المحبة والتواضع، وسوء الخلق يثمر الشحناء والتحاسد
والتدابر، والمحبة لله تعالى شرع من الانبياء والاولياء بان يحب الله
وهذا اعلى ويليه ان تحبه لانه تصل به الى العلم والعمل فتتفوز
به لك في الاخرة، والثالث ان تحبه لانه يكفيك اشغالك ويقال الفراغ
في العبادة * ومن ذلك حب الزوجة والزوج اركان للتحصن على المعاصي
ووساوس الشيطان * واما حب ليتال به الجاه والمال فليس في شيء من الحب
في الله بل ارتكاب به الظلم حرام او التوصل الى المباح فمباح وكل هذا
في حب الصالحين * واما الكافر المحارب فيستحق القتل والقتال، والذمي
التحقير، وترك المخالطة والمعاملة والانبساط معه والاسترسال
اليه، والعاصي يستحق البغض في الله وترك المخالطة والمعاملة والاهانة
اركان فيه زجرة بلا مشقة * والاخوة حقوقها ان تسلم على اخيك المسلم
اذا لقيته وتجيبه اذا دعاك وتشمته اذا عطس وتعوده اذا مرض وتشهد
جنازته اذا مات وتبر قسمه اذا قسم عليك وتنصح له اذا استنصحك
وتحفظه بالغيب اذا غاب عنك وتحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره
لنفسك وتشاركه في الجار مع اعانته ان استعانك وفرضه ان استقرضك
وان اصابه خير هنأته او مصيبة عزيته وان اشتريت فاكهة فاهد له
وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده
ولا تؤذيه بقتار قدرك ان لم تغط منها، وان لا تطلع على عورته
ولا تضايقه في المرافق ومع غض البصر الى حرمه اربعة وتكون هذه
آكد في القرابة والرحم، وفي الوالدين والولد آكد وحق المملوك

(١٥)

إِطْعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُ مَا لَا يُطِيقُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَمَا أَحْبَبْتُمْ فَأَمْسِكُوا وَمَا كَرِهْتُمْ فَبِيعُوا وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ» وَقَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ ✱ وَأَمَّا صُحْبَةُ النَّاسِ أَوْ مُعَاشَرَتُهُمْ فَلَا يَتْبَعُ الْأَمْرَ عَافِلٌ حَسِرَ الْحُلْوَ صَالِحٌ غَيْرُ حَرِيصٍ عَلَى الدُّنْيَا إِذِ الْأَحْمَقُ يَضُرُّكَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ، وَسَيِّئُ الْخُلُقِ وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا إِذَا غَلَبَتْهُ شَهْوَةٌ أَوْ غَضَبٌ أَوْ بَخِلَ أَوْ جَبُنَ أَطَاعَ هَوَاهُ وَتَبَعَكَ وَالْبَاسِقُ لَا يُؤْمَنُ غَائِلَتُهُ وَصُحْبَةُ الْحَرِيصِ عَلَى الدُّنْيَا سُمٌّ قَاتِلٌ تَحْمِلُكَ عَلَى الْحِرْصِ فِيهِ، وَأَمَّا اعْتِزَالُ النَّاسِ فَفِيهِ الْفَرَاغُ لِلْعِبَادَةِ وَالتَّخَلُّصُ مِنَ الْغِيبَةِ وَالرِّيَاءِ وَالسُّكُوتُ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْكِبْرِ وَالْخُصُومَاتِ وَشَرِّ النَّاسِ وَسُوءِ الظَّنِّ بِهِمْ وَالطَّمَعِ فِيمَا بِأَيْدِيهِمْ لَكِنَّ لِهَذِهِ غَوَائِلَ مِنْ فَوَاتِ التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ وَالنَّفْعِ وَالِانْتِفَاعِ وَالْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ مَا يَلْزَمُهُمْ وَمَا اعْتَزَلَ مِنْهُمْ يَصِيرُ ضَحْكَةً لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَعْتَزِلُ الْعَالِمُ ✱

الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي السَّفَرِ

وَهُوَ إِمَّا حَرَامٌ كَإِبَاقِ الْعَبْدِ وَسَفَرِ الْعَاقِّ أَوْ مَكْرُوهٌ كَالْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ أَوْ وَاجِبٌ كَطَلَبِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ أَوْ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ كَزِيَارَةِ الرُّسُلِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ أَوْ مُبَاحٌ كَطَلَبِ الْمَالِ ✱ وَآدَابُهُ الْبَدْءُ بِرَدِّ الْمَظَالِمِ وَقَضَاءِ الدُّيُونِ وَإِعْدَادِ النَّفَقَةِ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَرَدِّ الْوَدَائِعِ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَأَخْذِ زَادٍ حَلَالٍ طَيِّبٍ وَيَخْتَارُ رُفْقَةً يَعِيشُ عَلَى الدِّينِ، ثُمَّ يُوَدِّعُ أَهْلَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي قَبْلَ السَّفَرِ صَلَاةَ الِاسْتِخَارَةِ وَيَقُولُ إِذَا خَرَجَ وَوَصَلَ إِلَى بَابِ الدَّارِ ✱

✱ ✱ ✱

بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ

وفي نسخة ولا تتبعه

أَوْ أَضَلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ

وَيَرْحَلُ مِنْ مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَا يَنْزِلُ مِنْ سَفَرِهِ حَتَّى يُصْبِحَ النَّهَارَ

وَيَقْرَأُ آيَةَ يَدَاهُ وَكُلَّمَا يَضُرُّهُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْإِخْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ

وَشَهِدَ اللَّهُ الْآيَةَ وَيَقُولُ ✻

بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ

مَا شَاءَ اللَّهُ لَا يَأْتِي بِالْخَيْرِ إِلَّا اللَّهُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا

لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مُنْتَهَى وَلَا دُونَ اللَّهِ مَلْجَأٌ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي

إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ تَحَصَّنْتُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَاسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ الْقَيُّومِ الَّذِي

لَا يَمُوتُ، اللَّهُمَّ احْرُسْنَا بِعَيْنِكَ الَّتِي لَا تَنَامُ وَاكْنُفْنَا بِكَنَفِكَ الَّذِي

لَا يُرَامُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا بِقُدْرَتِكَ عَلَيْنَا، وَلَا نُهْلِكُ وَأَنْتَ ثِقَتُنَا

وَرَجَاؤُنَا اللَّهُمَّ أَعْطِفْ عَلَيْنَا قُلُوبَ عِبَادِكَ وَإِمَائِكَ بِرَأْفَةٍ وَرَحْمَةٍ

إِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ،

وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَبِّيَ وَلَدَ ابْنَتِهِ فَلَا يَحْمِلُهَا مَا يَشُقُّ عَلَيْهَا وَلَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا

فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ وَيَنْزِعُ عَنْهَا الْبَرْوَحَةَ وَيَسْتَحِبُّ الْمِرْآةَ وَالْمُكْحُلَةَ (٢)

وَالْمِقْرَاضَ (٣) وَالسِّوَاكَ (٤) وَالْمِشْطَ (٥) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَافَرَ

يَحْمِلُ هَذِهِ الْخَمْسَةَ مَعَهُ، وَيَتَعَلَّمُ رُخَصَ السَّفَرِ كَالْقَصْرِ وَالْجَمْعِ

وَالتَّأْخِيرِ عَلَى دَابَّتِهِ وَإِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ كَبَّرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ثَلَاثًا

وَيَقُولُ ✻

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ

صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ✻

الفصل السابع
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهو واجب كتابا وسنة وإجماعا فكل من رفعه في بيته وتركه
فعامر إذ يجب أن يكون في كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس
دينهم ويأمرهم وينهاهم، ثم يخرج إلى من يجاور بلده مع زاده
لتعليمهم فإن قام به أحد يسقط الحرج عن الآخر وإلا عم الحرج
الناس أجمعين، ودرجاته تسع ﴿التعرف﴾ ثم ﴿التعريف﴾ ثم
﴿النهي بالوعظ والنصح﴾ ثم ﴿التغليظ﴾ ثم ﴿التغيير باليد﴾
ثم ﴿التهديد بالضرب﴾ ثم إيقاع الضرب ثم شهر السلاح ثم
﴿الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود﴾ * ويكون على الجار وعلى
الإستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود ﴾ * ويكون على الجار وعلى
حسر الغلو بقصد مواضع الاجتماع كالمساجد والأسواق
والشوارع إلا لكل محل منكر يخصه والله الموفق للصواب
وإليه المرجع والمآب انتهى كتاب آداب العادات على سنة الرسول وتابعيه
قال المؤلف انتهى كتاب آداب العادات على سنة الرسول وتابعيه
السادات اللهم انفع به مؤلفه وكل من أراد الانتفاع به
بجاه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم